

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1204 - حدثنا الأنصاري أنبأنا معن أنبأنا مالك عن سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريضة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري Y أخبرتها أنها جاءت رسول الله A تسأل أن ترجع إلى أهلها في بني خدره وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله A أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله A نعم قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة (أو في المسجد) ناداني رسول الله A (أو أمر بي فنوديت له) فقال كيف قلت ؟ قالت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي قال اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فأتبعه وقضى بي أنبأنا محمد بن بشار أنبأنا يحيى بن سعيد أنبأنا سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة فذكر نحوه بمعناه .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي A لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها وهو قول سفيان الثوري و الشافعي و أحمد و إسحق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي A وغيرهم للمرأة أن تعتد حيث شاءت وإن لم تعتد في بيت زوجها .

قال أبو عيسى والقول الأول أصح K صحيح